للالف في قوله لا يواخذكم ولا تواخذنا ولو يواخذ حيث وقع قال وكان ذلك عندهم من واخذت غير مهموز
وقال في المفردات وكلهم لم يرد في تمكين الالف في قوله تعالى لا يواخذكم الله وبابه وكذلك استثناها
في جامع البيان ولم يحك فيها خلافا وقال الاستاذ ابو عبد الله بن القصاع واجمعوا على ترك
الزيادة للالف في يواخذ حيث وقع نص على ذلك الداني ومكي وابن سفين وابن شريح قلت
وعدم استثنائه في التيسير اما لكونه من واخذ كما ذكره في الايجاز فهو غير ممدود او من اجل لزوم البدل
له فهو كلزوم النقل في ترى فلم يحتج الى استثنائه واعتمد على نصوصه في غير التيسير والله تعالى اعلم
واما الاصلان المطردان فاحدهما ان يكون قبل الهمز ساكن صحيح وهما من كلمة واحدة وهو القران
والظمان ومسئولا ومذوما ومسولون واختلف في علة ذلك فقيل لان الخفاء بعده وقيل للزوم
النقل وكان الهمز معرضه للحذف قلت وظهر لي في علة ذلك انه لما كانت الهمزة فيه محذوفة رسما
ترك زيادة المد فيه تنبيها على ذلك وهذه هي العلة الصحيحة في استثناء اسرائيل عند من استثناها
والله تعالى اعلم فلو كان الساكن قبل الهمز حرف مد او حرف لين كما تقدم في مثلنا لم عنه فيه على اصولهم
المذكورة وانفرد صاحب الكافي فلم يمد الواو بعد الهمز في الموءودة فخالف سائر اهل الاداء الروايتين
من هذا الباب عن الازرق والثاني ان يكون الالف بعد الهمزة مبدلة من التنوين في الوقف نحو دعاء
ونداء وهزوا وملجا لانها غير لازمة لكان ثبوتها عارضا وهذا ايضا مما لا خلاف فيه ثم اختلف
رواة المد عن ورش في ثلث كلم واصل مطرد فالاولى من الكلم اسرائيل حيث وقعت نص على
استثنائها ابو عمرو الداني واصحابه وتبعه على ذلك الشاطبي فلم يحك فيه خلافا ووجه بطول الكلمة وكثرة
دورها وثقلها بالعجمة مع انها اكثر ما تجي مع كلمة بني فيجتمع ثلث مدات فاستثني مد الياء تخفيفا ونص
على مدها ابن سفين وابو الطاهر بن خلف وابن شريح وهو ظاهر عبارة مكي والاهوازي والخزاعي
وابي القسم بن الفحام وابي الحسن الحصري لانهم لم يستثنوها والثانية الان المستفهم بها في حرفي يونس
الان وقد كنتم به تستعجلون الان وقد عصيت قبل اعني المد بعد اللام نص على استثنائها ابن سفين
والمهدوي وابن شريح ولم يستثنها مكي في كتبه ولا الداني في تيسيره واستثناها في الجامع ونص
في غيرهما الخلاف فيها فقال في الايجاز والمفردات ان بعض الرواة لم يرد في تمكينها واجري الخلاف
فيها الشاطبي والثالثة عادا الاولى في سورة النجم لم يستثنها صاحب التقسيم فيه واستثناها في جامعه
ونص على الخلاف في غيرها لحرفي الان في يونس ونص على استثنائها مكي وابن سفين والمهدوي وابن شريح
واما صاحب العنوان وصاحب الكامل والاهوازي وابو معشر وابن بليمة فلم يذكروا الان ولا عادا الاولى
بل ولا نصوا ابدال الهمز المغير في هذا الباب ولا تعرضوا له بمثال ولا غيره مما ذكروا الهمز المحقق ومثلوا به
ولا شك ان ذلك يحتمل شيئين احدهما ان يكون ممدودا على القاعدة الاتية اخر الباب لدخوله في
الاصل الذي ذكروه اذ تخفيف الهمز بالتسهيل او البدل او النقل عارض والعارض لا يعتد به على ما
سياتي في القاعدة والاحتمال الثاني ان يكون غير ممدود لعدم وجود همز محقق في اللفظ والاحتمال

مطلب الالف المبدل

تنوينها

مطلب مد اسرائيل

معمول بها

معمول بها عندهم كما تقرر لهم في القاعدة الاتية غير ان الاحتمال الثاني عندي اقوى في مذهب هؤلاء من حيث
انهم لم يذكروه ولم يمثلوا بشي منه ولا استثنوا منه شيا حقق ولا ثما اجمع على استثنائه وكثير منهم
ذكر القصر فيما اجمع على مده من المنفصل اذا وقع قبل الهمز المغير فهذا اولى واما صاحب التجريد فانه
نص على المد في المغير بالنقل في خاص باب النقل فقال وكان ورش اذا نقل حركة الهمزة التي بعدها حرف
مد الى الساكن قبلها ابقى المد على حالة قبل النقل انتهى وقياس ذلك المغير بغير النقل بل هو احرى
والله تعالى اعلم وكذلك الداني في التيسير وفي سائر كتبه لم ينص الا على المغير بنقل او بدل فقال سواء كانت
محققة اي الهمزة او القي حركتها على ساكن قبلها او ابدلت ثم مثل بالنوعين ولم ينص على المسهل بين بين
ولا مثل به ولا تعرض اليه فيحتمل ان يكون تركه ذكر هذا النوع لانه لا يرى زيادة التمكين فيه اذ لو جازت
زيادة تمكينه لكان كالجمع بين اربع الفات وهي الهمزة المحققة والمسهلة بين بين والالف ظلوا مدها لكانت
كانها الفات فيجمع اربع الفات وبهذا علل ترك ادخال الالف بين الهمزتين في ذلك كما سياتي في موضعه
فان قيل لو كان كذلك لذكره مع المستثنيات فيمكن ان يجاب فان ذلك غير لازم لانه انما استثنى ما هو
جنس ما قرر وذلك انه لما نص على التمكين بعد الهمزة المحققة والمغيرة بالنقل او بالبدل خاصة ثم استثنى
مما بعد الهمزة المحققة فهو استثناء من الجنس فلو نص على استثناء ما بعد الهمزة المغيرة بين بين
لكان استثناء من غير الجنس فلم يلزم ذلك واستثناء ما بعد الهمزة المجتلبة للابتداء استثناء من الجنس
لانها حينئذ محققة وكذلك من علمناه من صاحب الهداية والكافي والتبصرة وغيرهم لم يمثلوا بشي من هذا
النوع الا ان الطلامنكي والتسهيل قد ترجح ادخال نوع بين بين وان لم يمثلوا به وبالجملة فلا اعلم احدا
من يقتدى بهم من ائمتنا نص فيه بشي نعم عبارة الشاطبي صريحة بدخوله ولذلك مثل به شراح كلامه وهو
الذي صح اداء وبه ناخذ على انه لا امتنع اجراء الخلاف في الانواع الثلثة عملا بظواهر عبارات من
لم يذكرها وهو القياس والله تعالى اعلم تنبيه اجراء الوجهين من المد وضده في المغير بالنقل انما ياتي
مع حالة الوصل اما حالة الابتداء اذا وقع بعد لام التعريف فان لم يعتد بالعارض فالوجهان في نحو الاخرة
الايمان اولي جاريان وان اعتد بالعارض فالقصر ليس الا نحو الاخرة لا ايمان اولي لقوة الاعتداد في ذلك
ولعدم تصادم الاصلين نص على ذلك اهل التحقيق من ائمتنا قال مكي في الكشف ان ورشا لا يمد لولي
وان كان من مذهبه حرف المد بعد الهمز المغير لان هذا وان كان همزا مغيرا الا انه قد اعتد بحركة اللام فكان لا همز
في الكلمة فلا مد انتهى واما الاصل المطرد الذي فيه الخلاف فهو حرف المد اذا وقع بعد همزة الوصل حالة
الابتداء نحو ايت بقران ايتوني او تمن ايذن لي فنص على استثنائه وترك الزيادة في مده ابو عمرو الداني
في جميع كتبه وابو معشر الطبري وغيرهم ونص على الوجهين جميعا من المد وتركه ابن سفين وابن شريح ومكي
وقال في التبصرة وكلا الوجهين حسن وترك المد اقيس ولم يذكره المهدوي ولا ابن الفحام ولا ابن بليمة ولا
صاحب العنوان ولا الاهوازي فيحتمل مده لدخوله في القاعدة ولا تعرضهم للتمثيل به ويحتمل ترك المد
وان يكونوا استغنوا عن ذلك بما مثلوه من غيره وهو الاولى فوجه المد وجود حرف مد بعد همزة محققة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)